

125876 - البيعة والميراث بين أبي بكر وعمر من جهة علي وفاطمة من جهة أخرى

السؤال

ما هي حقيقة الخلاف الذي وقع ما بين " علي " وزوجته رضي الله عنهما ، مع عمر ، وعائشة رضي الله عنهما ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

لم يكن بين الصحابة خلاف في الاعتقاد ، بل ولا في منهج الاستدلال ، فهم خير القرون ، كما أخبر بذلك الصادق المصدوق ، ولقد كانت علاقتهم بعضهم مع بعض أسمى ، وأعلى مما يكذب بضده الرافضة ، ومن أدل شيء على ذلك : ما بينهم من مصاهرة ، وما حصل من تسمية أبنائهم بأسماء الكبار العظماء من الصحابة الأجلاء .

فإذا انتقلنا إلى موضوع السؤال ، قلنا : لقد تزوج عمر بن الخطاب من ابنة علي بن أبي طالب وفاطمة ، وهي " أم كلثوم " ، وفي أسماء أبناء الحسين : أبو بكر ، وعمر ! ، فهذا هو الحال ، وما حصل من خلاف بين فاطمة رضي الله عنها ، وبين أبي بكر الصديق : فإن الحق فيه مع أبي بكر رضي الله عنها ، فقد كانت تريد فاطمة رضي الله عنها أن ترث من أبيها ، وهو النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبرها أبو بكر أن الأنبياء لا يورثون ، وهكذا سمع هو من النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس لأبي بكر حظ نفس في هذا ، فقد أغناه الله تعالى بالمال ، وقد منع فاطمة أن ترث ، كما منع ابنته عائشة - وهي زوج النبي صلى الله عليه وسلم - أن ترث هي كذلك ، فلم يكن له هوى في ذلك ، ولا كان بينه وبين فاطمة ما يجعله يوئد العداء بينه وبينها ، وقد وقف علي رضي الله عنه بجانب زوجه فاطمة ؛ ليخفف عنها بوفاة والدها ، ويسليها في موقفها من العتب على أبي بكر في منعه إعطاءها من ميراث أبيها صلى الله عليه وسلم ،

وقد امتنع عن الذهاب لأبي بكر رضي الله عنه لبيعته طيلة حياة فاطمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي ستة أشهر ، لهذا السبب ، ولسبب آخر : وهو أنه رأى استعجال الصحابة في الخلافة والبيعة ، وأنه كان ينبغي أن يُشاور ، ويحضر في الأمر ، وكان رأي الصحابة على خلافه ، فلما ماتت فاطمة رضي الله عنها ، ودفنها : راجع نفسه ، وطلب حضور أبي بكر لبيته ، فحضر فأخبره عذره في التأخر عن البيعة ، ثم أصر أبو بكر على صحة موقفه من منع ميراث النبي صلى الله عليه وسلم ، فاطمأن قلب علي رضي الله عنه ، وتواعدا على البيعة في اليوم نفسه ظهراً ، وبايعه ، وفرح المسلمون فرحاً عظيماً .

هذا ملخص ما جرى ، وقد روى هذا البخاري ومسلم ، ولم يكن علي رضي الله عنه نازعاً يده من طاعة أبي بكر ، ولا شاقاً

عصا المسلمين ، وليس شرطاً في صحة بيعة الخليفة أن يبایعه كل المسلمين .

وهذا نص الحديث كاملاً بحروفه :

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرْسِلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ ، وَ " فَذَكَ " ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ " خَيْبَرَ " ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَالِ) وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا عَمَلَنَ فِيهَا بِمَا عَمَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيَّ فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا ، فَوَجَدْتُ فَاطِمَةَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ ، فَهَجَرْتُهُ ، فَلَمْ تَكَلِّمَهُ حَتَّى تُؤْفِقْتِ ، وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، فَلَمَّا تُؤْفِقْتِ دَفَنَهَا زَوْجَهَا عَلِيٌّ لَيْلًا وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ ، وَصَلَّى عَلَيْهَا ، وَكَانَ لِعَلِيِّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ ، حَيَاةَ فَاطِمَةَ ، فَلَمَّا تُؤْفِقْتِ : اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وَجْهَ النَّاسِ ، فَالْتَمَسَ مُصَالِحَةَ أَبِي بَكْرٍ ، وَمُبَايَعَتَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ يُبَايِعُ تِلْكَ الْأَشْهُرَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ " أَنْ ابْتِنَا وَلَا يَأْتِنَا أَحَدٌ مَعَكَ " - كَرَاهِيَةً لِمَحْضَرِ عُمَرَ - فَقَالَ عُمَرُ : " لَا وَاللَّهِ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحَدِّكَ " ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَمَا عَسَيْتُهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي ؛ وَاللَّهِ لَا تَبِينُهُمْ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ ، فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ فَقَالَ : " إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سِوَا سَاقَةِ اللَّهِ إِلَيْكَ ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ ، وَكُنَّا نَرَى لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصِيبًا " ، حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي ، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ : فَلَمْ آلْ فِيهَا عَنِ الْخَيْرِ ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَبِي بَكْرٍ : مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ رَفِيَ عَلَيَّ الْمُنْبِرَ فَتَشَهَّدَ وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ ، وَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ ، وَحَدَّثَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ ، وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ ، وَلَكِنَّا نَرَى لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصِيبًا ، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا ، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا ، فَسْرًا بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ ، وَقَالُوا : أَصَبَتْ ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ . رواه البخاري (3998) ومسلم (1759) .

وهذه وقفات مع الحديث من كلام أهل العلم :

أ. قال النووي - رحمه الله - :

أما تأخر علي رضي الله عنه عن البيعة : فقد ذكره علي في هذا الحديث ، واعتذر أبو بكر رضي الله عنه ، ومع هذا : فتأخره ليس بقادح في البيعة ، ولا فيه ، أما البيعة : فقد اتفق العلماء على أنه لا يشترط لصحتها مبايعة كل الناس ، ولا كل أهل الحل والعقد ، وإنما يشترط مبايعة من تيسر إجماعهم من العلماء ، والرؤساء ، ووجوه الناس ، وأما عدم القدح فيه : فلأنه لا يجب على كل واحد أن يأتي إلى الإمام فيضع يده في يده ، ويبايعه ، وإنما يلزمه إذا عقد أهل الحل والعقد للإمام الانقياد له ، وأن لا يظهر خلافاً ، ولا يشق لعصا ، وهكذا كان شأن علي رضي الله عنه في تلك المدة التي قبل بيعته ، فإنه لم يظهر على أبي بكر خلافاً ، ولا شق للعصا ، ولكنه تأخر عن الحضور عنده للعدر المذكور في الحديث ، ولم يكن انعقاد البيعة وانبرامها متوقفاً على حضوره ، فلم يجب عليه الحضور لذلك ، ولا لغيره ، فلما لم يجب : لم يحضر ، وما نُقِلَ عنه قدحٌ في البيعة ، ولا مخالفة ، ولكن بقي في نفسه عتب ، فتأخر حضوره إلى أن زال العتب ، وكان سبب العتب : أنه مع وجاهته ، وفضيلته في نفسه في

كل شيء ، وقربه من النبي صلى الله عليه وسلم ، وغير ذلك : رأى أنه لا يُستبد بأمر إلا بمشورته ، وحضوره ، وكان عذر أبي بكر وعمر وسائر الصحابة واضحاً ؛ لأنهم رأوا المبادرة بالبيعة من أعظم مصالح المسلمين ، وخافوا من تأخيرها حصول خلاف ، ونزاع ، تترتب عليه مفسد عظيمة ، ولهذا أخرجوا دفن النبي صلى الله عليه وسلم حتى عقدوا البيعة ؛ لكونها كانت أهم الأمور ، كيلا يقع نزاع في مدفنه ، أو كفته ، أو غسله ، أو الصلاة عليه ، أو غير ذلك ، وليس لهم من يفصل الأمور ، فرأوا تقدم البيعة أهم الأشياء . " شرح مسلم " (12 / 77 ، 78) .

ب. وليس معنى هجران فاطمة رضي الله عنها لأبي بكر رضي الله عنه الهجران المحرّم ، فهي أجنبية عنه أصلاً .
قال بدر الدين العيني - رحمه الله - :

معنى هجرانها : انقباضها عن لقائه ، وعدم الانبساط ، لا الهجران المحرّم من ترك السلام ، ونحوه . " عمدة القاري شرح صحيح البخاري " (17 / 258) .

وقال - رحمه الله - :

قال المهلب : إنما كان هجرها انقباضاً عن لقائه ، وترك مواصلته ، وليس هذا من الهجران المحرم ، وأما المحرّم من ذلك : أن يلتقيا ، فلا يسلم أحدهما على صاحبه ، ولم يرو أحدٌ أنهما التقيا وامتنعا من التسليم ، ولو فعلا ذلك : لم يكونا متهاجرين ، إلا أن تكون النفوس مظهرة للعداوة ، والهجران ، وإنما لازمت بيتها ، فعبر الراوي عن ذلك بالهجران . " عمدة القاري " (15 / 20) .

ج. وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - :

وكأنهم كانوا يعذرونه في التخلف عن أبي بكر في مدة حياة فاطمة ، لشغله بها ، وتمريضها ، وتسليتها عما هي فيه من الحزن على أبيها صلى الله عليه وسلم ؛ ولأنها لما غضبت من رد أبي بكر عليها فيما سألته من الميراث : رأى على أن يوافقها في الانقطاع عنه . " فتح الباري " (7 / 494) .

هـ. وقال - رحمه الله - أيضاً - :

قوله " كراهية ليحضر عمر " في رواية الأكثر : " لمحضر عمر " ، والسبب في ذلك : ما أَلْفوه من قوة عمر ، وصلابته ، في القول ، والفعل ، وكان أبو بكر رقيقاً ، لِيناً ، فكأنهم خشوا من حضور عمر كثرة المعاتبة التي قد تفضي إلى خلاف ما قصدوه من المصافاة . " فتح الباري " (7 / 494) .

و. وقال - رحمه الله -

قوله " ولم ننفس عليك خيراً ساقه الله إليك " بفتح الفاء من ننفس ، أي : لم نحسدك على الخلافة .

وقوله " استبددت " أي : لم تشاورنا ، والمراد بالأمر : الخلافة .

ز. قوله " لقرابتنا " أي : لأجل قرابتنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم نصيباً " أي : لنا في هذا الأمر . " فتح الباري " (7 / 494) .

هذا ما جرى بين فاطمة وأبي بكر ، وعلي وأبي بكر ، رضي الله عنهم جميعاً ، ومن يسمع ويقرأ للرافضة ير عجباً ، وكذباً ، فهذا هو علي يعتذر لأبي بكر ، ويعظمه ، ويعترف له بالخلافة ، ويبايعه على رؤوس الأشهاد ، وقد سبق من أبي بكر زيارة علي في

بيته ، والثناء عليه ، وعلى آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وقرابته ، وتفضيلهم على قرابته هو ، فأين الحقد ، واللعن ، والتقية ، والخبث ، والسوء ، والبغض؟! إنه لا وجود له إلا في عقول وقلوب شيعة المجوس ، وحلفاء هولاءكو ، وإخوان العلقمي ، وهذه الرواية أصح الروايات في المسألة ، وقد اتفق على إخراجها البخاري ومسلم رحمهما الله ، ولسنا نخفي شيئاً من ديننا ، وقد نقلنا فيها عدم رغبة علي رضي الله عنه أن يأتي مع أبي بكر أحد ، ولم تُخف عائشة – أو غيرها – أنه لعله المقصود به عمر رضي الله عنه ، وقد وافق أبو بكر رضي الله عنه على هذا ، ورأى أنه أمر لا ضير فيه ، ولا مخافة من ورائه .
قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – :

قال القرطبي : " مَنْ تَأْمَلُ مَا دَارَ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ مِنَ الْمَعَاتِبَةِ ، وَمِنَ الْعِزْزِ ، وَمَا تَضَمَّنَ ذَلِكَ مِنَ الْإِنْصَافِ : عَرَفَ أَنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ يَعْتَرِفُ بِفَضْلِ الْآخَرِ ، وَأَنَّ قُلُوبَهُمْ كَانَتْ مَتَّفِقَةً عَلَى الْإِحْتِرَامِ ، وَالْمَحَبَّةِ ، وَإِنْ كَانَ الطَّبِيعُ الْبَشَرِيُّ قَدْ يَغْلِبُ أحياناً ، لَكِنِ الدِّيَانَةُ تَرُدُّ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ " .

وقد تمسك الرافضة بتأخر علي عن بيعة أبي بكر إلى أن ماتت فاطمة ، وهذيانهم في ذلك مشهور ، وفي هذا الحديث ما يدفع في حجته . " فتح الباري " (7 / 495) .

والله أعلم